قرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة

بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦
بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى نصه :

(المـادة الأولى)

يستبدل بالمواد (١) فقرة أولى ، (٢٤) ،(٢٩) فقرة أولى وثالثة ، (٣٤)،(٣٥) فقـــرة أولى ، (٣٦) ، (٣٧) ، (٤٠) ، (٤٢) ، (٤٣) ، (٤٤) ، (٤٥) ، (٤٧) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ما يأتى :

مادة (١) فقرة أولى :

على كل مصرى ومصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية :

أولا ــ إبداء الرأى فيما يأتى :

١ ــ الاستفتاء الذى يجرى لرئاسة الجمهورية .

٢ ــ كل استفتاء آخر ينص عليه الدستور .

ثانيا ــ انتخاب أعضاء كل من :

١ ــ مجلس الشعب .

٢ ــ مجلس الشورى .

٣ ــ المجالس الشعبية المحلية .

مادة (٢٤) :

يحدد وزير الداخلية عدد اللجان العامة والفرعية التى يجرى فيها الاستفتاء والانتخاب ويعين مقارها ، وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين ، ويعين أمين لكل لجنة .

ويعين رؤساء اللجان العامة من بين أعضاء الهيئات القضائية فى جميع الأحوال ، ويعين رؤساء اللجان الفرعية من بين العاملين فى الدولة أو القطاع العام ، ويختارون بقدر الإمكان من بين أعضاء الهيئات القضائية أو الإدارات القانونية بأجهـــزة الدولة أو القطاع العام ، ويختار أمناء اللجان من بين العاملين فى الدولة أو القطاع العام .

وتتولى كل هيئة قضائية تحديد أعضائها الذين توافق على اختيارهم للإشراف على عملية الاقتراع ، وترسل بيانا بأسمائهم إلى وزير العدل لينسق بينهم فى رئاسة اللجان . أما من عداهم فيكون اختيارهم بعد موافقة الجهات التى يتبعونها .

ويصدر بتشكيل اللجان العامة والفرعية وأمنائها قرار من وزير الداخلية . وفى جميع الأحوال يحدد القرار الصادر بتشكيل هذه اللجان من يحل محل الرئيس عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل . وفى حالة الاستفتاء يختار رئيس اللجنة أعضاء اللجان من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة والمقيدة أسماؤهم فى جدول الانتخاب الخاص بالجهة التى يوجد بها مقر اللجنة .

وتشرف اللجان العامة على عملية الاقتراع لضمان سيرها وفقا للقانون ، أما عملية الاقتراع فتباشرها اللجان الفرعية .

وفى حالة الانتخاب لعضوية مجلس الشعب والشورى يكون لكل مرشح أن يندب عضوا من بين الناخبين فى نطاق اللجنة العامة لتمثيله فى ذات اللجنة العامة ، وعضوا من الناخبين المقيدة أسماؤهم فى جداول انتخاب اللجنة الفرعية لتمثيله فى ذات اللجنة الفرعية وأن يبلغ رئيس اللجنة ذلك كتابة فى اليوم السابق على يوم الانتخاب، فإذا مضت نصف ساعة على الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب دون أن يصل عدد المندوبين إلى اثنين أكمل الرئيس هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة المقيدة أسماؤهم فى نطاق اللجنة على الوجه السابق ، فإذا زاد عدد المندوبين على ستة وتعذر اتفاق المرشحين عليهم عينهم رئيس اللجنة بالقرعة من بين المندوبين .

وكذلك يكون لكل مرشح أن يوكل عنه أحد الناخبين من المقيـــدين فى ذات الدائرة الانتخابية ليمثله أمام كل لجنة انتخابية عامة أو فرعية ، ويكون لهـــذا الوكيل حق الدخول فى جمعية الانتخابات أثناء مباشرة عملية الانتخاب ، وأن يطلب إلى رئيس اللجنـــة إثبات ما يعن له من ملاحظات بمحضر الجلسة ، ولا يجوز له دخول قاعة الانتخاب فى غير هذه الحالة ، ويكفى أن يصدق على هذا التوكيل من إحـــدى جهات الإدارة ، ويكون التصديق بغير رسم ولو كان أمـام إحـدى الجهات المختصة بالتصديق على التوقيعات ولا يجوز أن يكون المندوب أو الوكيل عمدة أو شيخا ولو كان موقوفا .

مادة (٢٩) فقرة أولى :

يكون الإدلاء بالصوت فى الانتخاب ، وإبداء الرأى فى الاستفتاء بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك .

مادة (٢٩) فقرة ثالثة :

وضمانا لسرية الانتخاب أو الاستفتاء تعد البطاقات بحيث يقـــترن اسم كل مرشح للانتخاب أو كل موضوع مطروح للاستفتاء بلون أو رمز على الوجه الذى يحـــدد بقرار من وزير الداخلية .

مادة (٣٤) :

يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع متى حان الوقت المعين لذلك ، وتختم صناديق أوراق الانتخاب أو الاستفتاء ، ويقوم رئيس اللجنة بتسليمها إلى رئيس اللجنة العامة لفرزها بواسطة لجنة الفرز التى تتكون برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية رؤساء اللجان الفرعية ، ويتولى أمانتها أمين اللجنة العامة ، ويجوز لكل مرشح أن يوكل عنه من يحضر لجنة الفرز وذلك فى الدائرة التى رشح فيها ، ويجب على لجنة الفرز أن تتم عملها فى اليوم التالى على الأكثر .

مادة (٣٥) فقرة أولى :

تفصل لجنة الفرز فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب أو الاستفتاء وفى صحة أو بطلان إبداء كل ناخب لرأيه .

مادة (٣٦) :

يعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب وعدد ماحصل عليه كل مرشح من أصوات فى دائرته ، ويوقع رئيس اللجنة هو وجميع أعضائها فى الجلسة نسختين من محضرها ، ترسل إحداهما مع أوراق الانتخاب أو الاستفتاء كلها إلى وزير الداخلية مباشرة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة ، وتحفظ النسخة الثانية بمقر مديرية الأمن .

مادة (٣٧) :

تعلن النتيجة العامة للانتخاب أو الاستفتاء بقـــرار من وزير الداخلية خلال الثلاثة الأيام التالية لوصول محاضر لجان الانتخاب أو الاستفتاء إليه .

مادة (٤٠) :

يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أولا ـــ كل من تعمد قيد أو عـدم قيد اسمه أو اسم غيره فى جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون .

ثانيا ـ كل من توصل إلى قيـــد اسمه أو اسم غيره دون أن تتوافر فيه أو فى ذلك الغير شروط الناخب وهو يعلم ذلك ، وكذلك من توصل على الوجه المتقدم إلى حذف اسم آخر .

ولايجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

مادة (٤٢) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامـــة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتجاوز خمسمائة جنيه كل من نشر أو أذاع أقـــوالا كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصـــد التأثير فى نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب وكل من أذاع بذلك القصد أخبارا كاذبة .

فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار فى وقت لايستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ، ضوعفت العقوبة .

ولايجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

مادة (٤٣) :

يعاقب بغرامة لاتجاوز مائتى جنيه :

أولا ـ من دخل جمعية الانتخاب وقت الانتخاب أو الاستفتاء حاملا سلاحا من أى نوع .

ثانيا ـ من دخل قاعـة الانتخاب وقت الانتخاب أو الاستفتاء بلا حق ولم يخرج عند أمر الرئيس له بذلك .

ولايجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .

مـادة (٤٤) :

يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أولا : كل من أبدى رأيه فى انتخاب أو استفتاء وهو يعلم أن اسمه قيد فى الجدول بغير حق .

ثانيا : كل من أبدى رأيه منتحلا اسم غيره .

ثالثا : كل من اشترك فى الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

مـادة (٤٥) :

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ، كل من اختلس أو أخفى أو أعـدم أو أفسد أحد جـداول الانتخاب أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أية ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء أو غير نتيجة العملية بأية وسيلة أخرى وذلك بقصد تغيير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو بقصد ما يستوجب إعـادة الانتخاب أو الاستفتاء .

مـادة (٤٧) :

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة كل موظف له اتصال بعملية الانتخاب أو الاستفتاء ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المـادتين (٤٥) و (٤٦) .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٩٠ م) .

حسنى مبارك